عمل المرأة بين مقاصد الشريعة وفقه التنزيل

أ. سعيدة بوفاغس

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية ـ قسنطينة

ملخص:

لقد صانت الشريعـــةُ الإسلامية غريزةً فطريةً في الإنسان هي نزوعُه إلى حبّ تملّك المال، وجعلتها من مقاصدها الخمسة الضرورية، فانتهجت لها الطرق الصحيحة التي تحقّق معها الخير لأفراد المجتمع عامة وتضمن تحقيق إيجاد كلية المال، وأهمّ طريق فيها هو العمل الذي يحترمه الإسلام ويعتبره أفضل العبادات.

ويلتفت هذا المقال إلى عمل المرأة باعتباره وسيلة محصِّلة للمال، من خلال التعرض إلى حكمه في الإسلام، وعلاقته بمقاصد الشريعة، مع محاولة تنزيل حكمه على أرض الواقع من خلال الإجابة على مجموعة من التساؤلات التي تمكن من التوصل إلى نتائج البحث.

Abstract:

The present paper deals with woman's work as a means to earn money and how Islamic law "chariaa" looks at this issue and its relationship with the objectives "Maquasid" in real life departing from the following questions: what is the judgement of woman's work? Should the Muslim woman initially stay at home as a housewife or should she go out to work and earn money? Does her work bring her advantages or helps in marginalizing her in society? If she has to work in given conditions and circumstances, what is the job that suits her better and does not contradict her instinct?

Finally, what are the conditions she should respect to carry out any activity?

تمهيـــد:

سعت الشريعة الإسلامية إلى إيجاد المال بِسَنِّ الطرق المشروعة للكسب الحلال عن طريق العمل، كما أوجبتْ دفعَ الزكاة لمستحقيها والنفقة للواجب لهم، وشجعتْ أصحابَ الأموال على صلة قرابتهم والتودّد إليهم عن طريق الهبة والهدية والوصية، وبهذه الوسائل المتنوعة بين واجبٍ ومندوب، تكون الشريعة الإسلامية قد ضمنت تحقيق إيجاد كلية المال .

وسنتعرض في هذا البحث إلى عمل المرأة بعدِهِ وسيلة محصِّلة للمال، وكذا رأي الشرع فيه، وعلاقته بمقاصد الشريعة، مع محاولة تنزيله في أرض الواقع؛ من الإجابة عن التساؤلات الآتية: ما حكم عمل المرأة؟ وهل الأصل قرارُها في البيت أم أنّ الأصل خروجُها للعمل من أجل تحصيـــل المال؟ وهل يحقّق عملُها إيجاد كلّيـــة المـــال أم أنه يرجع عليها بالهدم والإلغاء؟ وإذا كان لهـــا أن تعمل في حالاتٍ معيّنـــة فما هي الطبيعة التي تتناسب مع تكوينها وفطرتها؟ وما هي الشروط التي ينبغي أن تلتزم بها عند مزاولتها هذه الأعمال؟

والجواب على ذلك يتلخص في الآتي:

الفرع الأول: قيمة العمل في الإسلام

دعا الإسلام إلى العمل على جني المال بالطرق المشروعة، كالزراعة والتجارة والصناعة ومختلف المعاوضات التي يحصل بها الكسب الحلال، مثلما قال ﷻ: ﴿ **هُو الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذَلُولًا فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ** ﴾ (الملك/15)، ومعناه: أن "الله جعل الأرض سهلة لينة يمكن الاستقرار فيها وتعميرها، فامشوا حيث شئتم من أقطارها، وترددوا في أرجائها بأنواع المكاسب والتجارات[1]، وكما قال ﷻ: ﴿ **فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ** ﴾ (الجمعة/10)، ومعناه: "إذا فرغتم من الصلاة فانتشروا في الأرض للتجارة والتصرف في حوائجكم، وابتغوا من فضل الله؛ أي: من رزقه بالبيع والشراء ونحوهما"؛ إذ إن إيجاد التوازن بين الروح والمادة سمة من سمات المنهج الإسلامي، وهو ضرورة لا بد منها كي تستقيم الحياة، فكما أن الانكباب على طلب المادة وحدها مرفوض في الإسلام، فإن الانقطاع إلى العبادة والتواكل على الآخرين في تحصيل القوت مرفوض أيضاً[2].

وحفلت السنة النبوية بالأحاديث المرغِّبة في الكسب الحلال، والمرهِّبة من الاعتداء على أموال الناس بالباطل، تقريراً لحرمتها، من ذلك قوله ﷺ: **"ما أكل أحد طعاماً قط خيراً من أن يأكل من عمل يده، وإن نبي الله داود عليه السلام كان يأكل**

---

[1]- انظر: تفسير القرآن العظيم، ابن كثير، 71/7 .

[2]- انظر: الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، 108/18، في ظلال القرآن، سيد قطب، 101/28 .

من عمل يده "[1]، وقوله ﷺ: **"والذي نفسي بيده لأن يأخذَ أحدُكم حبله فيحتطب على ظهره خيرٌ له من أن يأتي رجلا فيسأله أعطاه أو منعه "**[2].

إن الإسلام يحترم العمل ــ أيًّا كان نوعه ــ ويعتبره أفضل العبادة، ولذلك كان ﷺ يستعيذ بالله من العجز والكسل، وبهذا التشريع الحكيم نأى الإسلام بالمسلمين عن أن يكونوا عالة على غيرهم في قضاء حوائجهم وتحصيل معايشهم، ما داموا قادرين على الكسب، لأن التعرّض للمسألة مع القدرة مذلَّةٌ في الدنيا، وخزيٌ وندامةٌ يوم القيامة.

لقد صانت الشريعةُ الإسلامية غريزةً فطريةً في الإنسان هي نزوعُه إلى حبّ تملّك المـــال، وجعلتها من مقاصدها الخمسة الضرورية، وعدتها حقًّا ثابتاً مقرَّراً إذا تم اكتساب المال بطريق مشروع[3]، بدليل قوله ﷻ: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ**﴾ (النساء/29)؛ حيث ورد سياق الآيـــة بصيغة العموم"[4]، وهي توجِّـــه إلى ضرورة تـــداول الأموال

---

[1]- أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب كسب الرجل وعمله بيده، برقم 1966، 730/2.

[2]- أخرجه البخاري في كتاب الزكاة، باب الاستعفاف عن المسألة، رقم 1401، 535/2.

[3]- الفروق، القرافي، 236/3- 238.

[4]- وقد انتظم هذا العموم النهي عن أكل مال الغير وأكل مال نفسه بالباطل، وذلك لأن قوله ﷻ: ﴿**أَمْوَالَكُمْ**﴾ يقع على مال الغير ومال نفسه ... وأكل مال نفسه بالباطل إنفاقه في معاصي الله، وأكل مال الغير بالباطل قد قيل فيه وجهان: أحدهما: ما قـــال السدي: وهو أن يأكل بالربا والقمار والبخس والظلم، وقال ابن عباس والحسن: أن يأكله بغير عوض ...

بوجـــه حقّ، حتى تُراعى الحقوق، وتروج المنـــافع، ويتحقق العدل، وتُصان المصالح العامة للأمة ويُحفظ نظامها العام.

وإذا تقرر أن النفس البشرية مجبولة على حبّ التملك والرغبة في الحيازة، وأن الشارع قد راعى فيها هذه الغريزة وأقرّها وحماها وضبطها، وانتهج لها الطرق الصحيحة التي تحقّق معها الخير لأفراد المجتمع عامة، وأهمّ طريق فيها هو طريق العمل؛ فما حكم عمل المرأة في الشريعة الإسلامية من خلال الفرع الموالي؟

الفرع الثاني: عمل المرأة في ميزان الشرع

سوَّى الإسلامُ بين المرأة والرجل في حق ممارسة العمل المهني، وفي حقّ التّملّك لما اكتسباه بعملٍ قاما به أو بأيِّ شكلٍ مشروع آخر؛ قال ﷻ: ﴿**لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا اكْتَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا اكْتَسَبْنَ**﴾ (النساء/32)، كما سوَّت الشريعة الإسلاميـــة بين النّساء والرجال في الاستقلال المـــالي والاقتصادي[1]، فكان من النساء

أحكام القرآن، الجصاص، 171/2، 172، وانظر: الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، محمود بن عمر الزمخشري، 322/1، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، شهاب الدين الألوسي، 53/3 .

[1]- بل لقد سمح النبي ﷺ للمرأة أن تأخذ من مال زوجها ما تحتاج إليه الأسرة، فقال لهند لما اشتكت من شح زوجها أبي سفيان : **"خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف"**.

أخرجه البخاري في كتاب النفقات، باب إذا لم ينفق الرجل فللمرأة أن تأخذ بغير علمه ما يكفيها وولدها من معروف، رقم 5049، 2052/5.

بل إنه ﷺ أذن للمرأة أن تتصدق من مال زوجها غير مسرفة، ولم يُعْطِ مثل هذا الحق للزوج، إذ لا يحق له التصرف في مال زوجته ولو كانت غنية وهو فقير؛ قال ﷺ: **"إذا أنفقت المرأة من طعام بيتها غيرَ مفسدةٍ، كان لها أجرُها بمـــا أنفقتْ، ولزوجها أجرُه بما كسب"** .

على زمن النبي ﷺ من تعمل في الزراعـــة، وفي الرعي، وفي الحياكة والنسيج، ومن تعمل في الصناعات المنزلية، وفي إدارة الأعمال الحِرفية، ومن تعالج المرضى وتداوي الجرحى وتعمل في التمريض، بل وتغزو!

ولقد اختلف العلماء في جواز خروج المرأة إلى العمل خارج البيت بناءً عل اختلافهم في حكمِ قرارِها في بيتِها على قولين:

القول الأول: وجوب قرار المرأة في بيتها، فلا تشارك الرجال في الأعمال، وبه قال جمهور المفسرين[1].

أدلة هذا القول: استدل أصحاب هذا القول بما يأتي:

1 ـ مـــن القـــرآن: قولـــه ﷻ: ﴿**وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى**﴾ (الأحزاب/33)، فـــالفعلُ "قَرْنَ" فعلُ أمرٍ من القَرَار[2]، والأمرُ

أخرجه البخاري في كتاب الزكاة، باب من أمر خادمه بالصدقة ولم يناول بنفسه، رقم 1359، 517/2، ومسلم في كتاب الزكاة، باب أجر الخازن الأمين والمرأة إذا تصدقت ...، رقم 1024، 710/2؛ عن عائشة رضي الله عنها.

وفي رواية أخرى: **"إذا أنفقت المرأة من كسب زوجها عن غير أمره فلها نصف أجره"** .

أخرجه البخاري في كتاب البيوع، باب قول الله تعالى: ﴿**أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ**﴾ (البقرة/267)، حديث رقم 1960، 728/2، واللفظ له، ومسلم في كتاب الزكاة، باب ما أنفق العبد من مال مولاه، رقم 1026، 711/2؛ عن أبي هريرة ﷺ.

[1]- انظر: الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، 116/14، فتح القدير، الشوكاني، 277/4، تفسير القرآن العظيم، ابن كثير، 631/3.

[2]- **القرار** في اللغة: هو المكث في المكان والبقاء فيه.

وأما **القرار** في قوله ﷻ: ﴿**وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ ولاَ تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الجَاهِلِيَّةِ الأُولَى**﴾ (الأحزاب/33) فَتَرِدُ عليه قراءتان:

يفيـــدُ الوجوبَ، ولقد "كانت المرأة تمشي بين يدي الرجال، فذلك تبرّجُ الجاهلية الأولى"[1].

قال في "روح المعاني": "والمرادُ على جميعِ القراءات أمرُهُنّ رضي الله تعالى عنهنّ بملازمة البيوت وهو أمرٌ مطلوبٌ من سائرِ النساء"[2].

وأكّد صاحب "التحرير والتنوير" أن هذا الأمر على الوجوب لِنِسَاءِ النبي ﷺ، وأنه كمالٌ لســـائر النساء؛ فقال: "هذا أمرٌ خُصصن بـــه وهو وجوبُ ملازمتهنّ بيوتهنّ توقيراً لهنّ، وتقوية في حرمتهنّ، فقرارُهُنّ في بيوتهنّ عبادة، وأن نزول الوحي فيها وتردّد النبي ﷺ في خلالها يكسبها حرمة، وقد كان المسلمون لما ضاق عليهم المسجد النبوي يصلّون الجمعة في بيوت أزواج النبي ﷺ كما في حديث الموطأ، وهذا الحكم وجوبٌ على أمهات المؤمنين، وهو كَمَا لِسَائِرِ النساء"[3].

الأولى: بكسر القاف، والثانية بفتحها. قال القرطبي: "فأما القراءة الأولى فتحمل وجهين: **أحدهمـــا**: أن يكون من الوقار؛ تقول: قَرَّ يَقِرُّ وَقاراً؛ أي: سَكَنَ، والأمر: قِرْ . **والوجه الثاني** ـــ وهو قول المبرد ـــ: أن يكون من القرار؛ تقول: قَرَرْتُ بالمكان أقِرُّ، والأصل: أَقْرِرْنَ" .

ومن هنا يظهر أن للقرار معنيين: **الأول**: الثبات والسكون في المكان. **والثاني**: الوقار؛ فيكون معنى الآية الكريمة: اثْبُتْنَ في بيوتكُنّ واسْكُنّ فيها، أو: ليكنْ عليكُنّ الوقار في بيوتكُنّ.

انظر: مختار الصحاح، الرازي، ص221، المنجد في الأعلام واللغة، ص616، النشر في القراءات العشر، ابن الجزري، 261/2، الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، 116/14، فتح القدير، الشوكاني، 277/4.

[1]- تفسير القرآن العظيم، ابن كثير، 636/3.

[2]- روح المعاني، الألوسي، 22/6، وهو ما نص عليه في تفسير المراغي، 22/6.

[3]- التحرير والتنوير، محمد الطاهر بن عاشور ، 10/22.

واعتُرض على من يخصِّص هذه الآية بنساء النبي ــ لما ورد فيها من ألفاظ توحي بذلك، مثل قوله ﷻ: ﴿**لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِنَ النِّسَاءِ**﴾ ــ بأن قوله تعالى: ﴿**يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِنَ النِّسَاءِ**﴾ (الأحزاب/32) إنما يعني توجيههنّ وتربيتهنّ توجيهاً سامياً وتربيةً عاليةً بأنّهنّ لسن كأحدٍ من النساء في المكانة والمنزلة والرفعة والحرمة، إذ إنه أسلوب في التربية لا يختلف عن قولك لولدٍ نجيب مثلا: "يا بنيّ لستَ كأحدٍ من عامة الأولاد حتى تطوفَ في الشوارع وتأتي بما لا يليق من الحركات، فعليك بالأدب واللياقة"، فقولُك هذا لا يعني أن سائر الأولاد يُحمد فيهم طواف الشوارع وإتيان الحركات السيئة، ولا يطلب منهم الأدب واللياقة، بل المراد بمثل قولك هذا تحديدُ معيارٍ لمحاسن الأخلاق وفضائلها، كي يتطلّع ويصب وإليها كلُّ ولدٍ يريد أن يعيش كنُجباء الأولاد، فيسعى في بلوغها والحصول عليها.

إن القرآن قد اختار هذا الأسلوب وهذه الطريقة في مخاطبةِ نساءِ النبي ﷺ ليضبطهنّ بضابطه على وجه خاص، حتى يكنَّ أسوةً لسائر النساء، وتتبعَ طريقتُهن وعاداتُهن في بيوت عامة المسلمين.

فقوله ﷻ: ﴿**يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِنَ النِّسَاءِ إِنِ اتَّقَيْتُنَّ فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَعْرُوفًا وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى وَأَقِمْنَ الصَّلَاةَ وَآتِينَ الزَّكَاةَ وَأَطِعْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا**﴾ (الأحزاب/32، 33)؛ هي وصايا ربانية وأوامر إلهية، فأيّ منها لا يصل بعامة النساء المسلمات؟ وهل النساء المسلمات لا يجب عليهن أن يتّقين الله تعالى، أو قد أبيح لهنّ أن يخضعن بالقول ويكلّمن الرجال كلاماً يغريهم ويشوقهم؟ أو يجوز لهنّ أن يتبرّجن تبرّج الجاهلية؟ ثم هل ينبغي لهنّ أن يتركن الصلاة ويمنعن الزكاة، ويعرضن عن طاعة الله ورسوله؟

وهل يريد الله أن يتركهنّ في الرجس؟ فإذا كانت هذه الأوامر والإشارات عامة لجميع المسلمات، فما المبرر لتخصيص ما ورد في سياقِ مخاطبـــةِ أمهاتِ المؤمنين من قرارٍ في البيوت وملازمةٍ للحجاب وعدم مخالطةٍ للأجانب بهن خاصة؟ إن التوجيه القرآني والتربية الإلهية لكلِّ النساء عامة بشخصِ أمهات المؤمنين، من باب "إياك أعني واسمعي يا جارة "[1].

وعليه فالآية تدل على أمرِ النساءِ بلزومِ البيت والاستقرارِ فيه، وعدمِ الخروج منه إلا لحاجةٍ أو ضرورة[2].

---

[1]- فقه النظر في الإسلام، محمد أديب كلكل، ص 42، 43.

[2]- فتح القدير، الشوكاني، 277/4.

كما اعتُرض على من استدل بأن الآية خاصة بنساء النبي ﷺ، بأن كثيرا من العلماء قرروا أن نساء المؤمنين يدخلن فيها، ومن ذلك ما قاله الجصاص: "وقوله تعالى: ﴿**وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ**﴾ روى هشام عن محمد بن سيرين قال: قيـــل لسودة بنت زمعة: ألا تخرجين كما تخرج أخواتك؟ قالت: والله لقد حججتُ واعتمرتُ، ثم أمرني الله أن أقرَّ في بيتي فو الله لا أخرج، فما خرجَتْ حتى أخرجوا جنازتها. وقيـــل: إن معنى: ﴿**وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ**﴾: كنَّ أهل وقار وهدوء وسكينة، يقال: وَقَرَ فلان في مترله يقرُّ وقوراً: إذا هدأ فيه واطمأن به، وفيه دلالة على أن النساء مأمورات بلزوم البيوت منهيات عن الخروج ... فهذه الأمور كلها مما أدب الله تعالى به نساء النبي ﷺ لهن، وسائر نساء المؤمنين مرادات بها".

انظر: أحكام القرآن، 359/3، 360.

أما الإمام القرطبي فيرى أن نساء المؤمنين يدخلن في معنى هذه الآية فيقول: "معنى هذه الآية الأمر بلزوم البيت، وإن كان الخطاب لنساء النبي ﷺ فقد دخل غيرُهن فيه بالمعنى، هذا لو لم يرد دليلٌ يخصّ جميع النساء، كيف والشريعةُ الإسلامية طافحةٌ بلزوم النساء بيوتهن، والانكفاف عن الخروج منها إلا لضرورة على ما تقدم في غير موضع، فأمر الله تعالى نساء النبي ﷺ بملازمة بيوتهن، وخاطبهن بذلك تشريفا لهن".

والثابت في التشريع الإسلامي أن القائم على الإنفاق والكسب هو الرجل، وأن هذا من أعظم حقوق الزوجةِ عليه، بدليل قول المولى ﷻ: ﴿**الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ** ﴾ (النساء/34)، ومما يزيد الأمر وضوحاً قوله تعالى: ﴿**فَلَا يُخْرِجَنَّكُمَا مِنَ الْجَنَّةِ فَتَشْقَى**﴾ (طه/117)؛ فقد خصّ آدمَ بالشّقاء[1] الذي يعني الاجتهاد في طلب القُوت، ليدلّ على أن قيام الرجل بالكسب والإنفاق هو الأصل، وأن المرأة لا تخرج للعمل إلا للضرورة؛ لأنها إن كانت

انظر: الجامع لأحكام القرآن، 117/14.

وجاء في تفسير ابن كثير لهذه الآية ما يبين أن المرأة ينبغي أن تلزم بيتها ولا تخرج إلا لحوائجها الشرعية فقال: "أي الْزَمْنَ بيوتَكُنّ فلا تخرجن لغير حاجة، ومن الحوائج الشرعية الصلاة في المسجد بشرط عدم التطيب مثلما أرشد إليه قول رسول الله ﷺ: **"لا تمنعوا إماء الله مساجد الله وليخرجن وهنّ تفلات ـــ وفي رواية: وبيوتُهن خيرٌ لهنّ"** .

انظر: تفسير القرآن العظيم، 464/3، بتصرف يسير في العبارة.

والحديث المذكور في الباب أخرجه البخاري في كتاب الجمعة، باب هل على من لم يشهد الجمعة غسل من النساء والصبيان وغيرهم، رقم 858، 305/1، ومسلم في كتاب الصلاة، باب خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليه فتنة وأنها لا تخرج مطيبة، برقم 442، 326/1؛ عن ابن عمر رضي الله عنهما.

[1]- فقوله ﷻ: ﴿ **فَتَشْقَى** ﴾ معناه: فتتعب في طلب المعيشة بالكدّ والاكتساب؛ لأنه لا يحصِّل لقمةَ العيش في الدنيا بعد الخروج من الجنة حتى يحرث الأرض ثم يزرعها، ثم يقوم على الزرع حتى يدرك، ثم يدرسه، ثم ينقيه، ثم يطحنه، ثم يعجنه، ثم يخبزه، فهذا شقاؤه المذكور.

والدليل على أن المراد بالشقاء في هذه الآية التعب في اكتساب المعيشة قوله تعالى بعده: ﴿**إِنَّ لَكَ أَلَّا تَجُوعَ فِيهَا وَلَا تَعْرَى وَأَنَّكَ لَا تَظْمَأُ فِيهَا وَلَا تَضْحَى**﴾ (طه/118، 119)، يعني: احذر من عدوك أن يخرجك من دار الراحة التي يضمن لك فيها الشبع والري والكسوة والسكن.

أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، محمد الأمين الشنقيطي، 74/3، 75.

متزوجة فنفقتُها على زوجِها، وإن كانت غير متزوّجة فنفقتُها على وليِّها، وإن فقدت الوليّ فنفقتُها من بيت مال المسلمين.

وعليه اعتمد بعض الفقهاء على هذه الآية الكريمة في الاستدلال على وجوب نفقة الزوجة على زوجها، وأنها غير مطالبة بتحصيل المال عن طريق الخروج للعمل؛ لأن الله ﷻ لما قال: ﴿**فَقُلْنَا يَا آدَمُ إِنَّ هَذَا عَدُو لَكَ وَلِزَوْجِكَ فَلَا يُخْرِجَنَّكُمَا مِنَ الْجَنَّةِ** ... ﴾ (طه/117) بخطابٍ شامل لآدم وحواء، ثم خصّ آدم بالشقاء دونها في قوله: ﴿ **فَتَشْقَى** ﴾؛ دلّ ذلك على أنه هو المكلَّف بالكدّ عليها وتحصيل لوازم الحياة الضرورية لها من مطعم ومشرب وملبس ومسكن[1].

2 ـ من السنة: استدلوا بأن رسول الله ﷺ **"لعن المتشبِّهين من الرجال بالنساء، والمتشبِّهات من النساء بالرجال"**[2]، وبقوله ﷺ: **"المرأة عورة، فإذا خرجت استشرفها الشيطان"**[3]؛ فالسياق واضح في تنفير النساء من الخروج، وترغيبهنّ في المكوث بالبيوت.

---

[1]- قال القرطبي في تفسير هذه الآية الكريمة ما نصه: "وإنما خصه بذكر الشقاء ولم يقل فتشقيان: يُعلِّمنا أن نفقة الزوجة على الزوج، فمن يومئذ جرت نفقة النساء على الأزواج، فلما كانت نفقة حواء على آدم، كذلك نفقات بناتها على بني آدم بحق الزوجية".

الجامع لأحكام القرآن، 253/11.

[2]- أخرجه البخاري في كتاب اللباس، باب المتشبهين بالنساء والمتشبهات بالرجال، رقم 5546، 2207/5.

[3]- أخرجه الترمذي في كتاب الرضاع، باب 18، حديث رقم 1173، وقال فيه: حديث حسن غريب، وصححه الألباني في التعليق عليه.

انظر: سنن الترمذي، 476/3.

3 ــ من المعقول: اقتضى العقل ضرورة ملازمة المرأة بيتها لترعى زوجها وأطفالها، وتهتمّ بتربيتهم على النهج القويم، وعليه فإن قرارها في البيت ضروري خوفاً من الفتن والأذى الذي يحتمل حصوله بالخروج[1]، وهذا من باب سد الذرائع.

المذهب الثاني: يرى أصحابُ هذا المذهب استحبابَ قرارِ المرأة في بيتها، وقد ذهب إلى هذا القول جماعةٌ من الصحابة منهم: عمر وعثمان رضي الله عنهما[2]، كما قال بقولهما الحافظ ابن حجر العسقلاني[3]، وبناءً عليه قرر بعضُ المعاصرين أن الأصل في عمل المرأة الجواز، وذلك وفق ضوابط تختلف من مجتهد لآخر، فهي إن احتاجت إلى العمل فلتعمل في أعمال تناسبُ فطرتَها وتكوينَها مراعيةً لضوابط الشرع، وممن ذهب إلى هذا الرأي الدكتور يوسف القرضاوي؛ فقد سئل عن عمل المرأة فأجازه بثلاثة شروط هي:

ا ــ أن يكون العمل في ذاته مشروعاً، بمعنى ألا يكون عملها حراماً في نفسه أو مفضياً إلى ارتكاب حرام، كالتي تعمل خادمة لرجل أعزب، أو سكرتيرة خاصة لمدير تقتضي وظيفتها أن يخلو بها وتخلو به، أو راقصة تثير الشهوات والغرائز الدنيا، أو عاملة في ملهى تقدم الخمر التي لعن رسول الله ﷺ ساقيها وحاملها وبائعها، أو مضيفة في طائرة يوجب عليها تقديم المسكرات والسفر البعيد بغير محرم، بما يلزمه من المبيت وحدها في بلاد الغربة، أو غير ذلك من الأعمال التي حرّمها على النساء خاصة أو على الرجال والنساء جميعا.

---

[1]- أحكام قرار المرأة في بيتها وخروجها منه في الفقه الإسلامي، أميمة محمد نعمان قراقع، ص 25، نقلاً عن: حكم عمل المرأة في الفقه الإسلامي، عدنان بن ضيف الله آل الشوابكة، ص 44.

[2]- فتح الباري، ابن حجر العسقلاني، 2413/4، 2414 .

[3]- نفسه، 2414/4، 2415 .

2 ــ أن تلتزم أدبَ المرأة المسلمة إذا خرجت من بيتها في الزيّ والمشي والكلام والحركة امتثالاً لقوله ﷻ: ﴿**وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا**﴾ (النور/31)، وقوله: ﴿**وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ**﴾ (النور/31)، وقوله: ﴿**فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَعْرُوفًا**﴾ (الأحزاب/32).

3 ــ ألا يكون عملها على حساب واجبات أخرى لا يجوز لها إهمالها، كواجبها نحو زوجها وأولادها، وهو واجبها الأول وعملها الأساس[1].

ويقول شيخ الأزهر جاد الحق علي جاد الحق: هذا ويمكن القول ــ في نصوص القرآن والسنة ــ إن الأصل أن تتفرغ المرأة لمهمتها كزوجة وأم، وأن لها أن تعمل استثناء من هذا الأصل في حالات أربع:

1 ــ أن تكون المرأة ذات نبوغ خاص، يندر في الرجال والنساء معا، وأن المصلحة الاجتماعية توجب في هذه الحالة أن تعمل.

2 ــ أن تتولى المرأة عملاً هو أليق بالنساء كتربية الأطفال، وتعليمهم في سنينهم الأولى؛ ومثل هذا تطبيب النساء والأطفال.

3 ــ أن تعين زوجها في ذات عمله، وهذا كثير في البادية؛ فالمرأة الريفية إذا كان زوجها عاملاً زراعياً أو صاحب أغنام أو مستأجراً لمساحة صغيرة، فإن امرأته تعاونه معاونةً كاملة.

4 ــ أن تكون في حاجة إلى العمل لقوتها وقوت عيالها، بأن فقدت العائل هي وهم[2].

---

[1]- فتاوى معاصرة، 305/2، 306.

[2]- هدية مجلة الأزهر "حول اتفاقية القضاء على أشكال التمييز"، عدد شهر صفر، ص 33 ــ 35.

ويقول الدكتور عبد الكريم زيدان: "وإذا كان الأصل في عمل المرأة خارج البيت هو المنع والحظر فإن الجواز هو الاستثناء، إذا اقتضت الضرورة ذلك؛ لأن الضرورات تبيح المحظورات، وهي من القواعد الثابتة في الشريعة الإسلامية التي لا خلاف فيها، فإذا اقتضت ضرورة اكتساب المرأة عن طريق العمل المباح المشروع، ما تسدّ به متطلبات معيشتها جاز لها هذا العمل؛ لأن الضرورات تبيح المحظورات"[1].

أدلة أصحاب المذهب الثاني: استدلوا على قولهم بأدلة من القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة وعمل الصحابة رضوان الله عليهم:

1 ــ من القرآن: قولــه ﷻ: ﴿**وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ فَإِنْ شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّى يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا**﴾ (النساء/15)[2]؛ فقد أمر الله تعالى المسلمين أن يحبسوا النساء ــ اللاتي يقعن في الفاحشة ــ في البيوت، وهذا دليل واضح على أن الحبس في البيوت ليس هو الأصل، وإنما سببه الوقوع في الفاحشة.

واستدلوا بقوله ﷻ: ﴿**قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ**﴾ (النور/30، 31)؛ فقد أمر الله تعالى الرجالَ بغضّ البصر كما أمرَ النساءَ، وفي هذا دليل على جواز خروجهنّ، لأن غضّ البصر إنما يحتاج إليه عند مخالطة الرجال واحتمال رؤيتهم[3].

---

[1]- المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم، 267/4.

[2]- علماً أن الله نسخ حكم الحبس، وأبدله بالرجم للمحصنة، والجلد للبكر.

[3]- أحكام قرار المرأة في بيتها وخروجها منه في الفقه الإسلامي، أميمة قراقع، ص 26.

ولعل في قصة ابنة شعيب ــ التي تلقّت موسى مع أختها وهو شريدٌ طريد عند الماء ــ ما يعضد هذا الدليـــل؛ قال ﷻ: ﴿**وَلَمَّا وَرَدَ مَاءَ مَدْيَنَ وَجَدَ عَلَيْهِ أُمَّةً مِنَ النَّاسِ يَسْقُونَ وَوَجَدَ مِنْ دُونِهِمُ امْرَأَتَيْنِ تَذُودَانِ قَالَ مَا خَطْبُكُمَا قَالَتَا لَا نَسْقِي حَتَّى يُصْدِرَ الرِّعَاءُ وَأَبُونَا شَيْخٌ كَبِيرٌ**﴾ (القصص/23)، فقد رَعَيَا الغنم وسَقَيَاها، وكلَّمَتا موسى وكلَّمَهُمَا، فسقى لهما فَذَهَبَتَا إلى أبيهما، وكان من فراسة إحداهُما في موسى ما جعلها تُدرك فيه مواطنَ العظمة وقوةَ الشخصية وخُلُق الأمانة، فوَصَلَتْ بينـــه وبين أبيها، وقالتْ بصراحـــة وشجاعة بيَّنَهُمَا قولـــه ﷻ: ﴿**قَالَتْ إِحْدَاهُمَا يَا أَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ**﴾ (القصص/26)، فوضعتْ بكلمتها الموجزة أسسَ اختيار الرجال للأعمال، وتَعَانَقَ بهذا الوصول فَرْعَان نَبويَّان، وبذلك تَمَّتْ سلسلةٌ من التدبير الإلهي تمهيداً لرسالة السماء في القضاء على البغي والطغيان، وكانت معظم حلقاتِ السلسلةِ من صُنْعِ امرأة[1].

2 ــ من السنة: قوله ﷺ: **"لا تمنعوا إماءَ الله مساجدَ الله"**[2].

وفي صحيح البخاري قصةُ أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها مع زوجها الزبير ﷺ، حيث قالت: تزوجني الزبير وما له في الأرض من مالٍ ولا مملوك ولا شيء غير فرسه، فكنتُ أعلف فرسه، وأستقي الماء وأخْرزُ غربه، وأعجن، و لم أكنْ أُحسن أَخْبِز، وكان يخبز لي جاراتٌ من الأنصار وكن نسوة صدق، وكنت أنقل النوى من أرض الزبير التي أقطعه رسول الله ﷺ على رأسي، وهي مني على ثلثي فرسخ، فجئت يوماً

[1]- انظر: تقديم أ.د يوسف القرضاوي لكتاب: تحرير المرأة في عصر الرسالة لعبد الحليم محمد أب وشقة، 11/1، ومكانة المرأة في التشريع الإسلامي، زينب رضوان، المجلة الاجتماعية القومية، عدد خاص بالمرأة، ص 270.

[2]- سبق تخريجه.

والنوى على رأسي فلقيتُ رسولَ الله ﷺ ومعه نفرٌ من الأنصار فدعاني ثم قال: "إخ إخ" ليحملني خلفه، فاستحييتُ أن أسير مع الرجال، وذكرتُ الزبيرَ وغيرَتَه وكان أغير الناس، فعرف رسولُ الله ﷺ أني قد استحييت فمضى، فجئتُ الزبير فقلت: لقيني رسول الله ﷺ وعلى رأسي النوى ومعه نفر من أصحابه فأناخ لأركب، فاستحييتُ منه وعرفتُ غيرَتَك . فقال: والله لحملك النوى كان أشد عليّ من ركوبك معـــه. قالت: حتى أرسل إليّ أبو بكر بعد ذلك بخادم يكفيني سياسة الفرس فكأنما أعتقني"[1].

فقصةُ أسماء وحملها النوى من أرض بعيدة عن بيتها لحاجة زوجها لهذا العمل، واطلاعُ النبي ﷺ على حالها وفعلها وسكوتُه ﷺ دليلٌ واضح على جواز عمل المرأة خارج البيت، إذ كان زوجُها الزبير في حالِ انشغالٍ بنصرة الإسلام والجهاد في سبيل الله، مع عجزه عن استئجار من يقوم له بما كانت تقوم به زوجته أسماء ...[2].

ومن ذلك حديث جابر بن عبـــد الله ﷺ قال: طُلِّقَتْ خالتي، فأرادت أن تَجُدَّ نَخْلَهـــا (أي تقطع ثمـــاره)، فَزَجَرَهَا (نَهَاهَا) رجل أن تخرج (وهي في العدة)؛ فأتت النبي ﷺ فقال: **"بَلَى ! فَجُدِّي نَخْلَكِ فإنك عسى أن تصدقي أو تفعلي معروفا"**[3].

وكان بالمدينـــة تاجرة اسمُها قَيْلَة الأنمـــاريَّة، فقالت: يـــا رسول الله ! إني امرأة أشتري وأبيع، فربما أردتُ أن أبيعَ السلعةَ فأستام بها (أي أُسَاوِمَ فأطلب) بها أكثر

---

[1]- أخرجه البخاري في كتاب النكاح، باب الغيرة، برقم 4926، 2002/5، واللفظ له، ومسلم في كتاب السلام، باب جواز إرداف المرأة الأجنبية إذا أعيت في الطريق، رقم 2182، 1716/4.

[2]- المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم، د.عبد الكريم زيدان، 270/4، 271، بتصرف.

[3]- أخرجه مسلم في كتاب الطلاق، باب جواز خروج المعتـــدة البائن والمتوفى عنها زوجها في النهار لحاجتها، برقم 1483، 1121/2.

مما أريد أن أبيعها، ثم أنقص حتى أبيعها بالذي أريد، فقال ﷺ: **"لا تفعلي يا قَيْلَة ! إذا أردت أن تشتري السلعة فَاسْتَامِي الذي تريدين أن تأخذي به، أُعْطيتِ أو مُنِعْتِ"**[1].

وكان بالمدينة امرأةٌ عطَّارة تسمى الحَوْلاَء؛ وكانت قد زارتْ بيتَ أمِّ المؤمنين عائشة رضي الله عنها تشكو أمرَ زوجها، فدخل رسول الله ﷺ وقال: **"إني لَأَجِدُ ريحَ الحولاء، فهل أَتَتْكُمْ؟ وهل ابْتَعْتُمْ منها شيئاً؟"**[2]، وكذلك مليكة أمُّ السائب بن الأقرع الثَّقفيـــة، دخلت تبيـــع العطر للنبي ﷺ ... الحديث[3]، ومثلهما سعيرة الأسديـــة كانت تجمع الصوف والشعر والليف فتغزله[4]، بل هذه أمُّ رَعْلَة القُشَيْرية قالت: يا رسول الله ! إني امرأة مُقَيِّنة[5] أُقَيِّنُ النساءَ وأُزَيِّنُهُنّ لأزواجهنّ، فهل هو حُوبٌ فأثبط عنه؟ فقال لها: **"يا أمَّ رَعْلَة! قَيِّنِيهِنّ وزَيِّنِيهِنّ"**[6].

---

[1]- أسد الغابة، ابن الأثير، 535/5.

[2]- نفسه، 432/5.

[3]- أسد الغابة، ابن الأثير، 549/5.

[4]- الإصابة، ابن حجر العسقلاني، 108/8.

[5]- مَقَيِّنَة: ماشطة.

[6]- أسد الغابة، ابن الأثير، 582/2، الإصابة، ابن حجر، 231/8. وقد روى الإمام أحمد والحُمَيْدي عن أسماء بنت يزيد بن السَّكَن، قالت: "إني قَيَّنْتُ عائشة لرسول الله ﷺ ثم جِئْتُهُ فَدَعوتُه لِجلْوَتِها" الحديث ...

انظر: مسند الإمام أحمد بن حنبل، حديث رقم 27591، 570/45، مسند الحميدي، حديث رقم 367، 179/1.

ومن ذلك أن رجلاً من الأنصار خرجت به نملة[1]، فدُلَّ على الشفاء بنت عبد الله ترقي من النملة، فجاءها فسألها أن ترقيـــه فقالت: والله ما رقيتُ منذ أسلمت، فذهب الأنصاري إلى رسول الله ﷺ فأخبره بالذي قالت الشفاء، فقال: **"اعرضي علي"**، فعرضتهـــا عليه فقال: **"ارْقِهِ وعَلِّمِيهـــا حفصـــةَ كمـــا عَلَّمْتِها الكتاب"**[2]، أي: الكتابة، وهو دليل على جواز تعلم النساء الكتابة[3].

وعن عائشة قالت: وكانت زينب (أم المؤمنين) امرأة صَنَاعَة اليد، فكانت تدبغ وتخرز (أي تخيط الجلد)، وتتصدق في سبيل الله ﷻ[4].

هذا وقد تضافرت الأدلة على جواز خروج المرأة مع المجاهدين؛ لتقوم بأعمال الإسناد مثل: مداواة الجرحى، وردِّ القتلى، وفيهن من كانت تقاتل بالفعل؛ فقد ورد

---

[1]- النّملة بالفتح: قُروح تخرج في الجنب، وبالضم: النميمة والإفساد بين الناس، وبالكسر مِشية مُقَارَبة . وكأنها سميت كذلك لتفشيها وانتشارها، شُبِّه ذلك بالنملة ودبيبها.
الفائق في غريب الحديث، محمود بن عمر الزمخشري، 26/4، فتح الباري، ابن حجر، 196/10.

[2]- أخرجه أبو داود في السنن، كتاب الطب، باب ما جاء في الرقى، رقم 3889، 13/4، وصححه الألباني في التعليق عليه، وأخرجه النسائي في السنن الكبرى، كتاب الطب، باب رقية النمل، رقم 7543، 366/4، وأحمد في المسند، برقم 27095، 46/45، وابن أبي شيبة في المصنف، كتاب الطب، باب من رخص في رقية النملة، رقم 23542، 43/5.
كما أخرجه الحاكم بلفظه وصححه، ووافقه الذهبي. انظر: المستدرك على الصحيحين، كتاب معرفة الصحابة، ذكر الشفاء بنت عبد الله القرشية، رقم 6888، 63/4.

[3]- عون المعبود شرح سنن أبي داود، العظيم آبادي، 267/10، زاد المعاد في هدي خير العباد، ابن قيم الجوزية، 185/4.

[4]- أخرجه الحاكم في المستدرك وصححه، كتاب معرفة الصحابة ﷺ، ذكر زينب بنت جحش رضي الله عنها، رقم 6776، 26/4، وقال الحاكم بأنه على شرط مسلم و لم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

عن الرُّبيِّع بنت معوِّذ رضي الله عنها قالت: كنا مع النبي ﷺ نسقي، ونداوي الجرحى، ونرد القتلى إلى المدينة[1]، وعن حفصة بنت سيرين قالت: ... فجاءت امرأة فنزلت قصر بني خلف، فأتيتُها، فحدَّثَتْ أن زوج ابنتها غزا مع النبي ﷺ اثنتي عشرة غزوة، فكانت أختها معه في ست غزوات، قالت: فكنا نقوم على المرضى ونداوي الكَلْمَى[2].

وعن أم سليم رضي الله عنها أنها اتخذت يوم حنين خنجراً، فكان معها فرآها أبو طلحة، فقال: يا رسول الله، هذه أم سليم معها خنجر، فقال لها رسول الله ﷺ: **"ما هذا الخنجر؟"** قالت: اتخذْتُهُ إن دنا مني أحد من المشركين بقرْتُ به بطنَه . فجعل رسول الله ﷺ يضحك . قالت: يا رسول الله، اقتل من بعدنا من الطلقاء انهزموا بك. فقال الرسول ﷺ: **"يا أم سليم، إن الله كفى وأحسن"**[3].

وعن أنس ﷺ قال: لما كان يوم أُحُد انهزم الناس عن النبي ﷺ، ولقد رأيتُ عائشةَ بنـــت أبي بكر وأمَّ سُلَيْم، وإنهما لَمُشَمِّرَتَان، أرى خَدَمَ سوقهما (أي خلاخيل

---

[1]- أخرجه البخاري في كتاب الجهاد والسير، باب مداواة النساء الجرحى في الغزو، رقم 2726، 1056/3؛ عن الرُّبيِّع بنت معوِّذ رضي الله عنها.

وعن أنس بن مالك قال: كان رسول الله ﷺ يغزو بأم سليم ونسوة من الأنصار معـــه إذا غزا، فيسقين الماء ويداوين الجرحى.

أخرجه مسلم في كتاب الجهاد والسير، باب غزوة النساء مع الرجال، برقم 1810، 1443/3.

[2]- الكَلْمَى: الجَرْحَى.

والحديث المذكور في البـــاب أخرجه البخاري في كتاب العيدين، باب إذا لم يكن لها جلباب في العيد، رقم 937، 333/1.

[3]- أخرجه مسلم في كتاب الجهاد والسير، باب غزوة النساء مع الرجال، عن أنس ﷺ، برقم 1809، 1442/3.

أرجلهما)، تَنْقُزَانِ القِرَبَ (أي تَنْقُلاَنِهَا وَثْباً) على مُتُونِهِمَا (أي ظهورهما)، ثم تُفرغانه في أفواه القوم؛ ثم ترجعان فتملآنها ثم تجيئان فتفرغانه في أفواه القوم[1].

3 ــ عمل الصحابة: وقد استدلوا بخروج أم المؤمنين عائشة إلى العراق للإصلاح بين الناس في وقعة الجمل[2]، وبما روي عن عمر ﷺ من أنه أذن لزوجات النبي ﷺ بالحج والعمرة، بعد أن كان متوقّفاً في ذلك، وتبعــه عثمان، وعبد الرحمان بن عوف، والمغيــرة بن شعبــة، ومعاوية، وغيرهم ممن كان في عصرهم من غير نكير[3]، وهذا الخروج دون إنكار من الصحابة هو إجماع سكوتي.

كما "أنشأ أمير المؤمنين عمر ﷺ نظامَ الحسبة، وهي أول نظام في التاريخ يمثل السلطة العليا الموكّلة بضمان الجودة في جميع الأعمال التي تتم في الدولة ، وبالرقابة على جميع الأنشطة الاقتصادية والعلمية والمهنية، وسائر الأنشطة التي تتعلق بمصالح الناس، للتأكد من أنها تتم بموجب الشريعة والقانون، وهذا يتمثل في جهاز يتمتع بسلطة رقابية وسلطة تنفيذية في الوقت نفسه[4].

وقد أنشأ الخليفة الراشد الثاني هذه السلطة وهذا الجهاز[5]، وعيّن على رأسه سيدةً فاضلة هي الشفاء بنت عبد الله، وهي سيدة كانت تنهض بمحو أمية النساء،

---

[1]- أخرجه البخاري في كتاب الجهاد والسير، باب غزو النساء وقتالهن مع الرجال، رقم 2724، 1055/3، ومسلم في كتاب الجهاد والسير، باب غزوة النساء مع الرجال، رقم 1811، 1443/3.

[2]- فتح الباري، ابن حجر، 2414/4.

[3]- فتح الباري، ابن حجر، 2414/4.

[4]- توصلت الدول المتقدمة مؤخرا إلى إنشاء مثل هذا الجهاز، وأطلقت على نظام الحسبة هذا اسم "stewardship". انظر: المرأة المسلمة وقضايا العصر، د.محمد هيثم الخياط، هامش ص 96.

[5]- الآحاد والمثاني، أحمد بن عمر وبن الضحاك، رقم 3179، 4/6.

وكان عمر يقدِّمها في الرأي ويرعاها ويفضلها[1]، ومعنى ذلك أنها صارت لها ولاية عامة على كل من في السوق من الرجال والنساء.

وهذا النظام المؤسسي في المدينة المنورة واكبته مؤسسة مماثلة ثانية في مكة المكرمة، وأول محتسبة في مكة المكرمة هي أيضا سيدة اسمُها سمراء بنت نُهَيْك الأسدية، وكانت قد أدركت النبي ﷺ ــ وعليها درع (فستان) غليظة وخمارٌ غليظ، وبيدها سوط تؤدب الناس وتأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر!"[2]ــ وفي روايــة ــ أنها أدركت رسولَ الله ﷺ وعمّرتْ، وكانت تمرّ في الأسواق تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر، وتضرب الناس عن ذلك بسوط معها...[3]

وورد أن عمر بن الخطاب ﷺ قسم مروطاً (كسوة من صوف أو حرير) بين نساءٍ من المدينة، فبقي مرط جيد فقال بعض من عنده: يا أمير المؤمنين أعط هذه ابنةَ رسولِ الله ﷺ التي عندك ــ يريدون أم كلثوم بنت علي ــ فقال عمر: أم سليط أحقّ ــ وأم سليط من نساء الأنصار ممن بايع رسول الله ﷺ، قال عمر: فإنها كانت تزفر[4] لنا القِرَبَ يوم أُحد[5].

---

[1]- أسد الغابة، ابن الأثير، 162/7، 163، الطبقات الكبرى، ابن سعد، 196/8، الإصابة، ابن حجر، 333/4.

[2]- أخرجه الطبراني في المعجم الكبير بسند جيد، رقم 785، 311/24.

[3]- الاستيعاب، ابن حجر، 602/1، الإصابة، ابن حجر، 712/7.

[4]- قال البخاري: تزفر، أي: تخيط، وقال غيره: الزفر: الحمل، تزفر: تحمل.
انظر: فتح الباري، ابن حجر، 3542/6، 3543.

[5]- أخرجه البخاري في كتاب الجهاد والسير، باب حمل النساء القرب إلى الناس في الغزو، برقم 2725، 1056/3.

ولأجل ذلك ذهب بعض المعاصرين إلى جواز تولية المرأة الولايات العامة مثل الوزارة ونحوها، إذ إننا "لا نجد في نصوص القرآن الكريم والسنة الصحيحة ما يمنع من ذلك، إذا كانت المرأة مؤهَّلةً له بحكمِ تعليمِها وخبرتها، وبنفس الضوابط والقيود السابقة التي قررتها النصوص، ولا نجد فارقاً في ذلك بين المرأة والرجل، أما ما يذهب إليه بعض الباحثين المسلمين من أن قوله ﷻ: ﴿**وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى**﴾ (الأحزاب/33) دليلٌ على منعها أصلاً من احتراف أية مهنة ــ فضلا عن أن تكون ولاية عامة أو وزارة ــ فهو قول ــ فيما يبدو لنا ــ غير صحيح؛ لأن هذه الآية مخصوصة بنساء النبي ﷺ كما يقطع بذلك نصُّها وسياقها "[1].

ولنا في قصة ملكة سبأ عبرة، إذ حدّثت قومَها بلغة الفكر كما قال ﷻ: ﴿**قَالَتْ إِنَّ الْمُلُوكَ إِذَا دَخَلُوا قَرْيَةً أَفْسَدُوهَا وَجَعَلُوا أَعِزَّةَ أَهْلِهَا أَذِلَّةً**﴾ (النمل/34)، ... وقد أقر الله سبحانه رأيَها السديد بقوله: ﴿**وَكَذَلِكَ يَفْعَلُونَ**﴾ (النمل/34)[2].

وعلى الرغم من أن مستشاريها تعاملوا مع تحذير سليمان بعصبية وانفعالية، فإنها أدركَتْ بعقلها الراجح ضرورة التعامل معه بحكمة، فسارت الأمور كما ذكر لنا

---

[1]- وهو ما ذهب إليه الدكتور محمد بلتاجي؛ فبعد أن ذكر ما يثبت خصوصية هذه الآيات بنساء النبي ﷺ من خلال الوقوف على سياقها مجتمعة قال: "فإن قال قائل: إن نساء المسلمين أولى بهذه الوصايا ــ فالنص يندرج عليهنّ بالأولى ــ لأنه إذا كان الله وجَّهَهَا إلى من شهد لهنّ بأنّهنّ طيباتٍ، فأولى بها من لم تشهد له النصوصُ بذلك وهو بقية نساء المسلمين قلنا: إنه يقف أمام هذا عبارات وردت في الآيات مثل: ﴿**لستنّ كأحد من النساء**﴾ و﴿**يضاعف لها العذاب ضعفين**﴾ و﴿**ونؤتها أجرها مرتين**﴾ و﴿**أهل البيت**﴾ و﴿**اذكرن ما يتلى في بيوتكن**﴾، وكلها عبارات قاطعة بالخصوصية لهن.

انظر: مكانة المرأة، ص255، 256.

[2]- انظر: الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، 194/13، 195، بتصرف.

القرآن الكريم، إلى أن التقت الملكةُ نبي الله سليمانَ، فاقتنعت بما يدعو إليه من دين الله و﴿**قَالَتْ رَبِّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي وَأَسْلَمْتُ مَعَ سُلَيْمَانَ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ**﴾ (النمل/44)، وكان في إسلامها هذا فلاحُها وفلاحُ قومِها الذين وَلَّوْهَا أمرَهم أجمعين.

الترجيح:

بعد النظر في أقوال الفقهاء وأدلتهم، يترجح لي ما ذهب إليه الفريق الثاني وهو أنّ أمرَ المرأة بالقرار للاستحباب، وهذا مبني على القاعدة الأصولية التي تقول: الأمر للوجوب ما لم تأتِ قرينة تصرفه لغيره[1]، وقد جاء ما يصرفه وهو: ما استدل به الفريق الثاني من جواز خروجها للصلاة وطلب العلم، وغير ذلك.

ومعلوم أن مرجعية المسلم في الحديث عن المرأة المسلمة وقضايا العصر ـــ كما في غير ذلك من شؤون المسلمين ـــ تنحصر في نصوص القرآن الكريم، وفي ما صَحَّ من حديث رسول الله ﷺ وسنته، وفي ما يستنبط من هذه النصوص بالرد إليها، لقول الله ﷻ: ﴿**فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ** ... ﴾ (النساء/59)، وهو مبدأ لخّصه الإمام ابن القيم بهذه العبارة الجامعة: "لا قول مع قول الله وقول الرسول"[2].

فالشريعة هي النصوص المحكمة من كتاب الله وما صح من سنة رسوله ﷺ، أما عمل الفكر الإسلامي في إعمال هذه النصوص فهو ما يطلق عليه اسم الفقه؛ أي هو العمل البشري الذي يقوم به الفقهاء المتخصِّصون لبيان أحكام الشريعة في كل ما جدّ من حوادث الناس كي يعرفوا حكم الله فيه، وهو لا يعتبر شريعةً ولا يحتجّ به على أنه دين، بل يحتجّ به على أنه فهمٌ للنصوص الشرعية وتنزيلٌ لها على الواقع، والفقيه ليس

[1]- شرح مختصر الروضة، نجم الدين الطوفي، 365/2.

[2]- إعلام الموقّعين، 282/3.

معصوماً، بل قد يقع في الخطأ كما يصيب الصواب، والمجتهد من الفقهاء مأجورٌ أجرَيْن حين يصيب، وأجراً واحداً حين يخطئ .

وما دام القرآن قد نزل بلسان العرب، فلا بد حتى نفهم نصوص القرآن والسنة النبوية من أن نتعرف على معاني الكلمات كما كان يفهمُها العرب يومَ نزلَ القرآن، فلقد قال سبحانه وتعالى عن كتابه مخاطباً نبيه ﷺ: ﴿**فَإِنَّمَا يَسَّرْنَاهُ بِلِسَانِكَ** ... ﴾ (مريم/97)، ويعني ذلك أمرين اثنين:

أولهما: أن القرآن ميسَّر للفهم؛ يبيِّنه قول الله ﷻ: ﴿**وَلَقَدْ يَسَّرْنَا الْقُرْآنَ لِلذِّكْرِ** ... ﴾ (القمر/17).

و**ثانيهما**: أنه قد نزل بلسان الرسول الذي كان يتحدث به: ﴿**وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوْمِهِ لِيُبَيِّنَ لَهُمْ** ﴾ (إبراهيم/4)، أي بلغة العرب المتداوَلَة في ذلك الوقت، وهي لغة مُضَر، أي لغة قريش ومَنْ جاورها من العرب؛ كما قال أمير المؤمنين عثمان رضي الله عنه لكتّاب القرآن من المهاجرين: "فاكتبوه بلسان قريش، فإنما نزل بلسانهم"[1]، ولذلك قال العلامة ابن خلدون: "وإنما وقعت العنايةُ بلسانِ مُضَر ... وكان القرآن مُنَزَّلاً به، والحديث النبوي منقولاً بلُغَته"[2].

فكثيرة هي الكلمات التي ابتعد عامة الناس ــ بل حتى فقهاؤهم ومفسروهم ــ بمعانيها عن المعاني التي نزل بها القرآن، أو جاء بها حديث النبي ﷺ، ثم أخذوا يَلْوُون أعناقَ النصوص القرآنية والنبوية لتتّفق مع مصطلحات العصر الذي يعيشون فيه. وهو ما لَفَتَ النظرَ إليه شيخُ الإسلام ابن تيمية رحمه الله فقال: "ومن أعظم أسباب الغَلَط

---

[1] – أخرجه البخاري في كتاب المناقب، باب نزل القرآن بلسان قريش، رقم 3315، 1291/3، عن أنس رضي الله عنه.

[2] – المقدمة، ص 634.

في فهم كلام الله ورسوله، أن ينشأ الرجل على اصطلاح حادث، فيريد أن يفسِّر كلام الله بذلك الاصطلاح ويحمله على تلك العادة التي اعتادها"[1].

على أنه ينبغي التمييز في هذا المجال بين المقاصد والوسائل إذ إن "تعيين بعض هذه الوسائل كان من أسباب الخلط والزلل في فهم الشريعة ... فإن بعض الناس خلطوا بين المقاصد والأهداف الثابتة التي تسعى النصوص إلى تحقيقها، وبين الوسائل الآنية والبيئية التي تعينها أحياناً للوصول إلى المقصد المنشود، فتراهم يركِّزون كلّ التركيز على هذه الوسائل كأنها مقصودة لذاتها، مع أن الذي يتعمّق في فهم النصوص وأسرارها يتبيّن له أن المهمّ هو المقصد، وهو الهدف الثابت والدائم، والوسائل قد تتغير بتغير البيئة أو العصر أو العرف، أو غير ذلك من المؤثرات ... فإذا جاء النص ــ ولا سيما من الحديث النبوي ــ على شيءٍ منها فإنما ذلك لبيان الواقع لا ليقيِّدنا بها، ويجمدنا عندها أبد الدهر"[2]، على أنه ينبغي أن نذكِّر بأن كل ما ورد بشأن المرأة من أحكام يُقصد منه الستر والحشمة والمحافظة على شخصيتها، كما أنه ينأى بها عما يخدش حياءَها أو يمسّ كرامتها.

ومن أهم القضايا التي ينبغي الإشارة إليها في ما نحن بصدده قضية الخطاب القرآني؛ ففي القرآن الكريم واللغة العربية عموماً نوعان من الخطاب: أحدُهما خطاب للإناث وحدهنّ، والثاني خطاب للذكور والإناث معاً، فليس في اللغة العربية خطابٌ للذكور وحدَهم، وأكثر ما يطالعنا في القرآن الكريم هو هذا الخطاب المشترك، فقوله ﷻ: ﴿**آمِنُوا بِاللهِ ورَسُولِهِ**﴾ (الحديد/7)، ليس مُوَجَّهاً للرجال وحدَهم كما لا يخفى على أحد .

---

[1]- الرسائل والفتاوى، 101/3.

[2]- دراسة في فقه مقاصد الشريعة بين المقاصد الكلية والنصوص الجزئية، د.يوسف القرضاوي، ص 176، 177.

قال الإمام الخطابي معلقاً على حديث: **"إنما النساء شقائق الرجال"**: "إن الخطاب إذا ورد بلفظ الذكور كان خطاباً للنساء (كذلك)، إلا مواضعَ الخصوص التي قامت أدلةُ التخصيص فيها"[1].

وقال الإمام ابن القيم: "وقد استقر في عرف الشارع أن الأحكام المذكورة بصيغة المذَكَّرين إذا أُطلقت و لم تقترن بالمؤنث، فإنها تتناول الرجال والنساء "[2].

وقال الإمام ابن حجر العسقلاني: "والنساء شقائق الرجال في الأحكام إلا ما خُصَّ"، كما نَقَلَ قولَ الكَرْماني: "حُكْمُ الرجل والمرأة واحدٌ في الأحكام الشرعية"[3]، وهو مثل ما قاله الإمام ابن رشد: "إن الأصل أن حكم الرجال والنساء واحد، إلا أن يثبت في ذلك فارق شرعي"[4].

وقبله قال الإمام ابن حزم: "ولا خلاف بين أحد من العرب ولا من حاملي لغتهم، أوَّلهم عن آخرهم، في أن الرجال والنساء وأن الذكور والإناث، إذا اجتمعوا وخُوطبوا أو أُخبـــر عنهم، أن الخطاب والخبر يَرِدَانِ بلفظ الخطاب والخبر عن الذكور إذا انفردوا، ولا فرق، وأن هذا أمرٌ مُطَّرِدٌ أبداً على حالة واحدة، فصحَّ بذلك أنه ليس لخطاب الذكور ـــ خاصةً ـــ لفظٌ مجرَّد في اللغة العربية غيرُ اللفظ الجامع لهم وللإناث، إلا أن يأتي بيانٌ زائدٌ بأن المرادَ الذكورُ دون الإناث. فلما صحَّ ذلك ... لم يَجُزْ أن يُخَصَّ بشيء من ذلك الرجالُ دون النساء، إلا بنصٍّ جلي أو إجماع ... "[5].

---

[1]- معالم السنن، 161/1.

[2]- إعلام الموقعين، 92/1.

[3]- فتح الباري، 587/1.

[4]- بداية المجتهد، 182/1.

[5]- الإحكام في أصول الأحكام، 80/3.

إلى أن قال بعد ذكر أزواجِ النبي ﷺ وعددٍ من كرائم الصحابيات رضي الله عنهن: "ولا خلاف بين أحد من المسلمين قاطبة في أنهن مخاطَبات بقوله ﷻ: ﴿**وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ** ... ﴾ (المزمل/20)، وقوله تعالى: ﴿**فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ** ﴾ (البقرة/185)، وقوله: ﴿**وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا**... ﴾ (البقرة/278)، وقوله ﷻ: ﴿**وَالَّذِينَ يَبْتَغُونَ الْكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ** ...﴾ (النور/33)، وقوله: ﴿**وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ**﴾ (البقرة/282)، وقوله ﷻ: ﴿**وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ**... ﴾ (آل عمران/97)، وقوله ﷻ: ﴿**ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ** ... ﴾ (البقرة/199)، وقوله: ﴿**فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ**﴾ (المائدة/91)، وقوله ﷻ: ﴿**وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ** ... ﴾ (النساء/06)، وسائر أوامر القرآن"[1].

"وقد سأل عمرو بن العاص رسولَ الله ﷺ: أيُّ الناس أحبُّ إليك؟ فقال: "**عائشة**"، قال: ومن الرجال؟ قال: "**أبوها**"[2]، ورسول الله ﷺ أعلمُ الناس باللغة التي بُعث بها فحمَلَ اللفظ على عمومه في دخول النساء مع الرجال"[3].

وعندما توهَّمت إحدى الصحابيات أمراً من هذا القبيل، وهي أم عمارة الأنصارية، أَتَت النبيَّ ﷺ فقالت: ما أرى كلَّ شيء إلا للرجال، وما أرى النساءَ

---

[1]- الإحكام في أصول الأحكام، 82/3، بتصرف.

[2]- أخرجه البخاري في كتاب فضائل الصحابة، باب قول النبي ﷺ: "**لو كنت متخذا خليلا**"، رقم 3462، 1339/3، ومسلم في فضائل الصحابة، باب من فضائل أبي بكر الصديق ﷺ، رقم 2384، 1856/4.

[3]- الإحكام، ابن حزم، 83/3.

يُذْكَرْنَ بشيء"[1]، فنزلت هذه الآية: ﴿**إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَالْقَانِتِينَ وَالْقَانِتَاتِ وَالصَّادِقِينَ وَالصَّادِقَاتِ ... أَعَدَّ اللَّهُ لَهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا**﴾ (الأحزاب/35).

فلقد بيَّن سبحانه بقوله: ﴿**أَعَدَّ اللَّهُ لَهُمْ**﴾ أن هذه الصيغة المشتركة تمثّل الرجالَ والنساءَ جميعاً، وأنّه لا فرق بينهم، وذلك بعد أن طيَّب خاطر هذه الصحابية المجاهدة بإبراز صيغة التأنيث في صفات المؤمنين.

أما "الدرجة" التي وردت في قوله ﷻ: ﴿**وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ**﴾ (البقرة/228)، فقد قال الإمام الطبري في تفسيرها: "هي الصفح من الرجل لامرأته عن بعض الواجب عليها، وإغضاؤه لها عنه، وأداء كل الواجب لها عليه. وهذا هو المعنى الذي قصده ابن عباس بقوله: إني لأتزين لامرأتي كما تتزين لي، وما أحب أن أستنظف (أي أستوفي) كل حقي الذي لي عليها. وذلك أن الله تعالى ذِكْرُه قال: ﴿**وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ**﴾ عقيب قوله: ﴿**وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ**﴾ (البقرة/228) ... وهذا القول وإن كان ظاهِرُه الخبر، فمعناه معنى ندب الرجال إلى الأخذ على النساء بالفضل، ليكون لهم عليهنّ فضلُ درجة"[2] .

وهذه الفوارق تبيّن بوضوح الاختلاف في بعض التكاليف: كفرض الجهاد على الرجل دون المرأة، وفرض النفقة عليه دونها؛ أُمًّا كانت أو بنتاً أو زوجة أو غير ذلك،

---

[1] – رواه الترمذي في السنن، كتاب تفسير القرآن، سورة الأحزاب، رقم 3211، 354/5، وقال فيه: حديث حسن غريب، وإنما يعرف هذا الحديث من هذا الوجه، وعلق عليه الشيخ الألباني فقال: صحيح الإسناد .

[2] – تفسير الطبري، 536/4.

وعليه؛ اقتضت الحكمة تكليف المرأة بصيانة بيت زوجها، ورعاية أولادها، بدءاً من الحمل، ومروراً بالرضاع، وانتهاءً بالقيام بعامة شؤونهم الحيوية[1].

مما سبق يتضح لنا جملة من الثوابت الأساسية التي تعين على بيان الرأي الراجح في قضية عمل المرأة في ضوء مقاصد الشريعة وفقه التنزيل، وهي تتلخص في النقاط الآتية:

1ــ الإسلام كرّم المرأة وأعلى من شأنها، وساواها بالرجل في الحقوق والواجبات والأحكام والجزاء إلا ما جاء فيه دليلٌ على التخصيص.

2 ــ الإسلام لا يهوّن ولا يقلل من شخصية المرأة ولا من عقلها وذكائها، ولكنه يراعي تكوينها وطبعها وميولها التي تختلف عن خصائص الرجل بصورة لا محل للنزاع فيها؛ قال ﷻ: ﴿ **أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ**﴾ (الملك/14).

3 ــ من أوجه تكريم الإسلام للمرأة أن جَعَلَها جوهرةً مصونة، فلم يحتم عليها السعيَ لتحصيل قوتها، بل جعل القيامَ بها والنفقةَ عليها واقعين على زوجها إن كانت متزوجة، أو على وليّها إن كانت بلا زوج، أو على بيت مال المسلمين إن كانت بلا عائل.

4 ــ لم يحرم الإسلام المرأة من حقوقها المطلوبة من التعليم وإبداء الرأي، والمشاركة الجادة في قضايا مجتمعها، وخروجها لأداء مصالحها المختلفة، ما دامت ملتزمةً بضوابط الشرع في اللباس والتعامل والخلطة وغيرها.

5 ــ هناك حالات تبيح للمرأة أن تعمل، مثل أن تقوم بالأعمال التي تتناسب مع فطرتها وطبعها كالتعليم وتطبيب النساء وغير ذلك ما دامت ملتزمة بضوابط الشرع الحنيف، وحينئذ فإن عملها يكون وسيلة إلى جلب المال، وهو يرجع على أسرتها بتحسيين مستوى المعيشة، ولقد ثبت أن الصحابيات كنّ يتصدّقن ويأتين المعروفَ من

[1]- حكم عمل المرأة في الفقه الإسلامي، عدنان بن ضيف الله آل الشوابكة، ص40 .

حصائلِ أعمال أيديهن، فكان دليلاً على أن عمل المرأة وسيلة إلى رواج المال وتوزيع الثروة، وهما من أهمّ الأركان الداعمة لكلية حفظ المال.

6 ــ ينبغي أن ننظر إلى الواقع الحالي ونحن نعالج قضية عمل المرأة حتى نحافظ على سلامة المجتمع المسلم، وحتى نأخذ بيد الأمة إلى ما فيه رشدها وتقدمها، فالواقع الحالي ــ كما هو واضح لكل أحد ــ مليء بالفتن والاختلاط والمنكرات، حتى أصبح التحلّل والتفسخ من قيم الدين هو المظهر الغالب.

لذلك كان من الضروري أن نصون المرأة من الولوج في بعض الوظائف التي تزيد الأسرة تمزقاً والمجتمع تفككاً، وهذا الرأي هو الجاري على أصل النظر للمآلات؛ لأن خروج المرأة إلى العمل مع عدم التزامها باللباس الشرعي، وخروجها عن الآداب العامة، قد أدى إلى اتساع خرق المفاسد على الواقع، وهو أمر فيه من الوضوح ما لا يحتاج إلى دليل.